

التصنيفات: ملكية عقارية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٠٤

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٥ صادرة عن المجلس الزراعي الاعلى بشأن تعديل تعليمات الاستبدال رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٠ | تاريخ: ١٩٧٥/١٠/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استنادا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٧٦) والمؤرخ في ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ ، اصدرت الهيئة الخاصة للمجلس الزراعي الاعلى التعليمات التالية :-

المادة ١

يضاف ما يلي الى المادة الثالثة من التعليمات رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٣ ، وتكون الفقرة (٤) لها . -
٤ - اذا كانت على الارض المطلوب استبدالها حقوق ارتفاق منتفع بها فعلا لصالح اراضي اخرى ، فلا يجوز تقرير استبدالها (عينا او نقدا) ، الا بعد تأمين استمرار الانتفاع بتلك الحقوق.

المادة ٢

تعتبر الفقرة (٣) من المادة الخامسة من التعليمات فقرة (أ) ، ويضاف اليها ما يلي كـ:-
ب - تنتقل حقوق ذوي العلاقة في الارض المستبدلة ، كما يلي :-
أولا - تنتقل حقوق ذوي العلاقة في الارض المستبدلة ، كما يلي :-
أولا - اذا كانت الارض مثقلة برهن او حق امتياز أو محجوزة ، وكانت هذه الحقوق مسجلة في دائرة التسجيل العقاري المختصة فتنقل الى الارض المستبدل بها او الى مبلغ التعويض النقدي ، أو اليهما ، اذا كانت قيمة الارض المستبدلة أكثر من قيمة الارض المستبدل بها ، ولا يمنع ذلك من الرجوع على المدير بالمتبقي من الدين عند عدم كفاية مبلغ التعويض.
ثانيا - اذا كانت الارض معقورة ، فينتقل حق العقر الى الارض المستبدل بها او الى مبلغ التعويض بنسبة الحصة العقرية وفق الفقرة (٣) من المادة السابعة من قانون اطفاء حق العقر رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧ المعدل.
ثالثا - اذا كانت في الارض المستبدلة مغروسات او منشآت ثابتة ، فيستحق صاحبها التعويض عنها سواء كان صاحب الارض او غيره.

المادة ٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.